الاول في الصورة الاولي وليس كذلك فان الانتظار في الصورة الثانية
انتظار في التشهد وهو ركن طويل وانتظاره في الصورة الاولي
يودي الي تطويل الركن القصير فليس في كلام القاضي مخالفة
هذا كله اذا كان الامام والماموم يعتقد ان المتروك
فرض فلو كان الماموم يعتقده فرضا دون الامام كما اذا كان الامام
حنفيا والماموم شافعيا فترك الطمانينة او قراءة الفاتحة فالذي
صححه الرافعي انه تجب عليه مفارقته قال في الكفاية وحكي الفوراني
وشيخه المسعودي والمتولي في صلاة الشافعي خلف الحنفي اوجها
احدها الصحة مطلقا سواء قرأ الفاتحة ام لا نظرا الي اعتقاد الامام
وهذا ما حكاه القاضي حسين عن الشافعي نص عليه ان الامام
لو ترك ام القرآن مع القدرة عليها فان كان حنفي المذهب صحت صلاة
القارئ خلفه قال وهذا نص صريح فيه قال في التتمة وعلي هذا الوتري
امامه الاعتدال في الركوع والسجود وفعله هو فهل تصح صلاته ام
لا وجهان والثاني الصحة مطلقا والثالث المنع مطلقا لانه
يأتي به علي قصد الندب لا علي قصد الواجب وعن العبادي ان
الاودني والحليمي قال اذا ام الوالي او نايبه بالناس ولم يؤد التتمة
والماموم يراها واجبة فصلاته خلفه صحيحة عالما او عاميا وليس له
المفارقة لما فيها من الفتنة قال الشافعي وهو حسن مسئلة
ادرك الامام وهو في التشهد الاخير فاحرم قائما لم يشرع له دعاء
الافتتاح ولو اتي به وطول فيه ثم جلس وادركه في التشهد
قبل ان يسلم لم تبطل صلاته كما لو ركع امامه واشتغل هو بقراءة
السورة وادركه راكعا فان طول حتي فرغ امامه من الركوع
واعتدل او ركع وادركه في الاعتدال لم تبطل ايضا صلاته

علي الاصح

علي الاصح مسئلة شرع الامام في اية سجدة ثم اخذ في الهوي
واكمل السجدة في الانحطاط نظر ان اكمل السجدة قبل
ان يفارق حد الامام لم تبطل صلاته ووجب علي الماموم
متابعته في السجود لان القراءة لم تتم في حال القيام والقراءة
في الركوع والسجود لا يستحب السجود لها ثم اذا اكمل الامام
السجدة بعد ان فارق حد القيام وسجد بطلت صلاته وكذا لو رجع الي
القيام بعد ان صار الي السجود اقرب وان رجع الي القيام بعد
ان بلغ حد الركوع بطلت صلاته وان لم ينحن في الركوع لانه
قد زاد ركوعا اذا كانت الصلاة رباعية فان كانت نافلة
والخط قاريا بقصد كمله اي الركوع في حال الهوي والقعود
جاز واستحب السجود لانه يجوز للقاعد في صلاة النافلة ان يترك
القيام ويكمل صلاته من قعود فان الخط بهذا القصد وكمل اية
السجدة بعد ما صار الي السجود اقرب وسجد بطلت صلاته
لان هذه الحالة لا تشرع القراءة فيها وان الخط قاريا في صلاة النافلة
بقصد السجود فاكمل الاية في الهوي فسجد بطلت صلاته لانه قد
صرف القيام لقصد السجود ولا تشرع القراءة في الهوي الي السجود
هذا اذا كان عالما فان كان جاهلا سجد للسهو وهل يجوز
للماموم متابعته الامام في هذه الحالة فينبغي تخريجه علي
الخلاف في التنخنخ فيحمله علي انه ترك بقصد التكمله من قعود ووجه
المنع كما لو قام الي خامسة فانه لا ينبغي فيها مسئلة
اذا وقف الماموم في الصفين حنفيين فذ مسا رجحاه وقلنا ان
العبرة بنية الماموم فينبغي ان يكره له ذلك فانه يصير كالمنفرد
في الموقف وانعقاد الجمعة بهذا الحنفي يخرج علي الخلاف في ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)